CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/109
18 September 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة إلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من الممثل الدائم لأوكرانيا بشأن التعليقات الختامية التي اعتمدتها اللجنة لدى الانتهاء من النظر في تقرير أوكرانيا*

* تم النظر في التقرير الدوري الرابع لأوكرانيا في الدورة الرابعة والخمسين للجنة (الجلسات من ١٤١٨ إلى ١٤٢٠، المعقودة في ١١ و١٢ تموز/يوليه ١٩٩٥).

وترد التعليقات الختامية للجنة في الوثيقة CCPR/C/79/Add.52.

(A) GE.95-18749

بعد اطّلاعي على محتوى التعليقات التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن التقرير الدوري الرابع لأوكرانيا، أود الإعراب عن تقديري للأعمال التي أنجزها أعضاء اللجنة تحت رئاستكم المقتدرة، بغية وضع التوصيات من أجل تعزيز وزيادة ترسيخ التغيرات الأساسية والإيجابية التي حدثت في أوكرانيا والتي أحاطت اللجنة بها علماً بارتياح. ولتكن سيادتكم على ثقة من أن السلطات الأوكرانية المختصة ستوليها فائق العناية.

وأود، في الوقت ذاته، استرعاء انتباهكم وانتباه أعضاء اللجنة إلى بعض القضايا التي تستلزم، من وجهة نظري، مزيداً من التوضيح. فأشير، في جملة أمور، إلى الفقرة ١٦ من الجزء جيم "موضوعات رئيسية تثير القلق" من التعليقات حيث يشار إلى اشتراط الحصول على تأشيرات خروج، علماً بأن نظام "تأشيرات الخروج" قد ألغي، بالفعل، بموجب قانون أوكرانيا الخاص بإجراءات الخروج والدخول من وإلى أوكرانيا التي يتعين على المواطنين الأوكرانيين اتباعها (وهو القانون المعتمد في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)، وينص على إصدار وثيقة رئيسية واحدة ضرورية لمغادرة البلاد. وهو جواز السفر إلى الخارج، بالإضافة إلى وثيقة سفر للأطفال وبطاقة هوية للبحّارة.

وأود أيضاً التوكيد بأن قانون أوكرانيا الخاص باللاجئين (٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣) قد حدد، بالفعل، إجراءً أساسياً لتحديد مركز اللاجئين (الفقرة ١٧ من الجزء جيم "موضوعات رئيسية تثير القلق" من التعليقات). وقد أنيطت مسؤولية إنفاذ أحكام هذا القانون، بما في ذلك تحديد مركز اللاجئين، بإدارة الهجرة في أوكرانيا التي أنشئت بموجب مرسوم صدر عن مجلس الوزراء في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وتمنح شهادة لاجئ للأشخاص الذين يعترف بمركزهم كلاجئين: وقد صدق مجلس الوزراء على اللائحة ذات الصلة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥.

وأود أخيراً التوكيد بأن إعلان حقوق القوميات في أوكرانيا، بالإضافة إلى القانون الخاص بالأقليات القومية لا يمكن، بحكم تعريفهما، إلا أن يعالجا حقوق مجموعات أقليات محددة، أي الأقليات القومية أو الإثنية حسب المصطلح الشائع في العديد من البلدان. ويحدد القانون حقوق الأقليات القومية/الإثنية في مجموعها، بما في ذلك الحقوق اللغوية والثقافية والدينية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحقوق الثقافية للمواطنين في أوكرانيا يكفلها، على وجه التحديد، قانونان تشريعيان آخران هما: قانون أوكرانيا الخاص باللغات وقانون أوكرانيا الخاص بحرية الوجدان وتكوين المنظمات الدينية. وقد أكد عدد من الهيئات الدولية الموثوقة السجل الإيجابي لأوكرانيا فيما يتعلق بضمان حقوق الأقليات وانتفاء الأنماط والممارسات التمييزية. بيد أن حكومة أوكرانيا، إدراكاً منها لأوجه التعقيد التي تنطوي عليها هذه القضايا، تسعى دوماً نحو توفير السبل الكفيلة بصون وتعزيز العلاقات القائمة على الوئام بين الأقليات في أوكرانيا، من خلال التصدي على الفور للقضايا القائمة المثيرة للخلاف.

- - - - -